


الماتق : 21 014 324

مراسم شروط القاعات الخاصة للرياضة



الرجوع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 89 بتاريخ 8 نوفمبر 2005.

وان نحن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بالصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة.

بن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالبياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط المتعضيات العادية وظروف حفظ الصحة والأمن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضة.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالملاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قانمات الأنشطة داخل القاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستشارات.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية العندوبيات الجبوية للرياضة وضبط مشمولاتها.

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالصادقة على دليل المستثمرين والباحثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية.

تقرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالقاعات الخاصة للرياضة المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 . جميع المصالح والبياكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والعندوبيات الجبوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على لمة الباحثين للقاعات الخاصة للرياضة للاطلاع والإبضاء.

الفصل 5 . يجب على باعشي القاعات الخاصة للرياضة المرفق بهذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

العزير الأول

محمد الفوشى

كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى بتتمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 : تطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 : يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإمضاؤها وإيداعها لدى المتدوية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر.

الفصل 4 : يضبط النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب المحل ويقع تطبيقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم.

الباب الثاني

البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.

وتشتمل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :

- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأدوات (ماء ساخن وبارد).
 - يجب أن يكون التوزيع موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض
 - دورتي مياه.
 - محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للترتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تسدي فيه جميع الإسعافات الأولية.
 - مكتب استقبال وإدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.
- الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة. كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.
- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:
- من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و 18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدوات.

الفصل 7 : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :

- تهوية كافية
- واقيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.
- وقاء حام لعداد الكهرباء
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

الباب الثالث

التراتيب الإدارية والفنية

الفصل 8 : يجب أن يقع احترام التوصيات التالية :

- 1/ أن يكون الباعث الخاص خالياً من السوابق العدلية.
- 2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضية محترماً للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمناً لجميع الوسائل الوقائية صالحة لتعاطي الأنشطة الرياضية.
- 3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلاً على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.
- 4/ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع ممرنين مجازين.
- 5/ على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

الفصل 9 : يخضع بحث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة والتي تتجاوز مساهمة الأجنب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50 % من رأس العن إلى مصادقة اللجنة العليا للمستثمرات.

الباب الرابع

التراخيص الصحية

الفصل 10 : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعاً لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).

الفصل 11 : يحجر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفادياً لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل 12 : يجب على المنخرطين بالقاعة الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.

الفصل 13 : يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة

للجوانب الصحية والمواصفات العالمية.
الفصل 14 : يجب على الباحث الخاص التعاقد مع طبيب للامتعانة به
كلما اقتضت الحاجة.


الباب الخامس

الرقابة

الفصل 15 : تعد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي
البيداغوجية والإدارية والتجهيزات الرياضية إلى ملك التفتد الراجع بالنظر
إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 : تعد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى
أعوان الحماية المدنية وتعد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتقدين
الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباحث
بمقتضيات كراس الشروط في



1. لفت نظر،
2. تنبيه،
3. إنذار،
4. غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،
5. غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من وائي الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة
وذلك بعد الإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف
بالمناسبة لمقويتي الغلق المؤقت والغلق النهائي.

الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

استمارة بيانات

اسم الباحث ولقبه: نضال سعي

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

0	5	9	3	4	7	7	0
---	---	---	---	---	---	---	---

اسم المؤسسة وعنوانها : ..الضفة البريادية...متارح الجمهورية...لبح.....
سانية القاصي الحامة

التقديم البريدي :

6	0	2	0
---	---	---	---

المعدية : الحامة

الولاية : قابس

إستشارة حول قاعة رياضية خاصة

تندرج هذه الإستشارة في إطار مجهود يرمي إلى معاضدة الساهرين على القاعات الرياضية الخاصة من أجل تحسين أداؤها حتى تتمكن من الإضطلاع بامهام المنوطة بعهدتها والمساهمة في تحسين اللياقة البدنية للمواطنين. فالمرجو منكم تعبير هذا الإستبيان بكل دقة، مع العلم أن هذه البيانات ستستغل لغاية علمية تحتة ولن يكون لها أي إنعكاس سلبي على نشاط القاعة. مع الشكر سلفا على المساعدة.

1 - بيانات عامة :

إسم القاعة : الرياضة العامة لصاحبها : نظام لسبكي
العنوان : تسارح الجمهورية نهج تاسيعة القاصد القصر الخامسة
تاريخ الأحداث : جانفي 2013 أوقات العمل من التاسع صباحا إلى العاشرة
معلوم الإنخراط الشهري : ما بين 15/2 و 20/2 كحد ميناو (د) شهريا

سائر الأوقات
الأسبوع

2 - مكونات القاعة * :

قاعة استقبال و مكتب منازع قاعة تريض
 أدواش دورات مياه مساحة فضاء التمارين

3 - المرافق المتوفرة

ع/ر	بياناتها	عددتها	ع/ر	بياناتها	عددتها
1	قاعة استقبال	1	6	ادوات	4
2	مكتب	1	7	ادوات اسفاف اوليج	1
3	دورة مياه	1	8	سقاء ماء	1
4	منازع اسك	1	9	بيت راحة	1
5	منازع ذكور	1	10	قاعة تريض	1

4. التجهيزات والاثاث المتوفر

عدد	بيانها	عددها
1	مساط مطاطية لتعاطي النشاط الرياضي - حوالي 180 م ²	1
2	آلات التقوية العضلية	
3	مرآة عاكسة ارتفاع 1.5 م على طول القاعة	
4	معدات حماية اللاعبين أثناء تعاطي التمارين .	
5	معدات تقوية للاستعمال في التدريب .	
6	وحدات صوتية للموسيقى	
7	مكتب استقبال مجهز بكامل أدوات المكاتب	
8	منازل مؤنثة	
9	خزانة لحفظ الاثاث .	
10		

5. الإطار الفني :

الإسم و اللقب	الصفة / المهمة	المستوى التعليمي	الإختصاص
نضال سيجي	صاحب قاعة	تعليم عالي	مدرب تايكواندو
شكري حريزي	مدرب	تعليم عالي	اعداد بدني
سفيان السورسي	مدرب	تعليم ثانوي	كيك بوكسينغ
نادية زارتي	مدرب	تعليم عالي رياضة	الايروبك
صالح فاتح	مدرب	معلم ابتدائي	كاراتي
مهدية شمالي	الإدارة	تعليم عالي	عزينة

6. المنخرون :

الفترة	المنخرون		معدل الأعمار		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
خلال شهر					
خلال سنة					

7. الأنشطة الموازية

النشاط	عدد المنخرطين		معدل الأعمار		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
التايكواندو					
الكاراتي					
الكيك بوكسينغ					
التقوية العضلية					
الاعداد البدني					
الايروبك					

8. الصحويات - العراقيل - النقائص المسجلة:

.....
.....
.....
.....
.....

9. المقترحات - الحلول:


.....
.....
.....
.....
.....
.....

قابض في

صاحب القاعة

المتفقد

الإيتم والإيضاح والختم

الإيتم والإيضاح والختم
نصال سعودي

أمانة الصحويات والإيتم والإيضاح
تتبع مساهمة النقائص بملف الإيتم والإيضاح
الهاتف: 21.014.224

أتمت حياها التعريفات
نصال سعودي
05934770
الذي (ين) الذي (إن) أيضا زهدت فورته
كما هو مبين التاريخ 16/9/2012
عند التسجيل بملف الإيتم والإيضاح
مبلغ المبلغ 3962
التمسة في
الإيتم
23 أكتوبر 2012

عن رئيس البلدية
محمد بن
محمد بن
محمد بن